الثامن ٧١

الطهورين ان لم يتكن به نجاسة فلا يطوف اصلا
ففي التحفة ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد
الطهورين بل الاوجه انه يسقط عنه طواف الوداع
اهـ وفي فتاوى الجمال الرملي انه ليس له الطواف
فان خرج ووصل الى محل يتعذر عليه الرجوع منه
الى مكة يتحلل بذبح وحلق ونية وصار حلالا الا بالنسبة
لمحظورات الاحرام محرما بالنسبة لبقا الطواف في ذمته
فاذا عاد فعل الطواف ولا يلزمه ان يحرم بما احرم به
اولا بل ظاهر كلامهم انه محرم بالنسبة له وابن المحتاج
في نقله الى احرام اهـ فان كان به نجاسة مخففة لا يقدر
على طهرها فكذلك عند م ر وقال في الفتح ولمحدث اي بلا
نجاسة او متنجس اي محدث عدم الماء طواف وداع
بالتيمم وكذا النفل للمحدث لا المتنجس فيما يظهر اخذا
من امتناع نفل الصلاة عليه كما مر ولهما على الاوجه طواف
الركن بالتيمم لفقد الماء او لنحو جرح وان لزم كلا منهما الاعادة

قوله لكن الرطب يضر مطلقا كذلك التحفة وفتح الجواد والايعاب والجمال الرملي في شرحي المنهاج والايضاح وعبد الرؤف في شرح مختصر
الايضاح وقال في الامداد فضيته تسليمه الجمع ذلك بدم نحو القمل وبطين الشارع المتيقن نجاسته انه لا فرق بين
الرطب وغيرها انتهى وافهم كما ترى وجرى عليه في مختصر الايضاح ايضا اهـ حاشية الكردي

وكذا السكر وقد غلب الحنث في المطاف من طين
وغيره وعمت به البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه
من ذلك حيث لم يتعمد المشي ولم يجد عنه معدلا ولم
يكن ثم رطوبة فان تعمد وطيه ولو غني عن وطئه ابطل
طوافه وان قل وجف والا فلا لكن الرطب يضر مطلقا
حتى مع النسيان وعدم المندوحة قال الشمس الرملي
ومما شاهدته مما يجب انكاره ما يفعله الفراشون بالله
بالمطاف من تطهيره ذرق الطير بمسحه بخرقة مبتلة بل
يصير غير معفو عنه قال ابن علان قد ذكرت ذلك مرارا
للفراشين ولشيخ الحرم وما حصل منهم اعتناء فيعفى عنه
لغلبة الجهل وعموم البلوى اهـ ويصح طواف نائب ثم
يمكن كما سياتي اما العاجز عن الستر فيطوف لانه
لا يلزمه اعادة وكذا اذا عجز عن الماء وتيمم تيمما لا اعادة
معه كان كان في محل لا يغلب فيه وجود الماء ولم يكن
به نجاسة ولا جبيرة بعضو تيمم مثلا واما فاقد

١٨١

Copyright ... University